

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩١٢ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٠ المعدل :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة :

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٩ :

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخين ١٥/٩/٢٠٠٧ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون مقر محكمة أسرة مركز إمبابة ، التابعة لمحكمة الجيزة الابتدائية ،

بجمع محاكم الأسرة الكائن بشارع العلمين المتفرع من شارع محمد رشدى بيدان الكبت كات

بحافظة الجيزة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

يكون مقار دوائر الجنح والمخالفات المستأنفة لمحاكم : الدقى ، والعجزة ، ومركز إمبابة ، ومركز أوصيم ، وقسم الوراق ، بجمع محاكم شمال الجيزة الجديد ، الكائن بشارع السودان بإمبابة ، ناصية شارع ترعة السواحل ، بمحافظة الجيزة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

تختص محكمة أسرة ٦ أكتوبر ، التابعة لمحكمة الجيزة الابتدائية ، بنظر القضايا الواردة من دائرة قسم شرطة الشيخ زايد ، وذلك بالإضافة إلى اختصاصها المقرر سلفاً .

(المادة الرابعة)

تختص نيابة ٦ أكتوبر لشئون الأسرة ، التابعة لنيابة الجيزة الكلية لشئون الأسرة ، بالمهام المخولة للنيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال أمام محكمة الأسرة . بدانرة قسم شرطة الشيخ زايد ، وذلك بالإضافة إلى اختصاصها المقرر سلفاً .

(المادة الخامسة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية . ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٧/١٠/٢٠

صدر في ٢٠٠٧/٩/٢٠

وزير العدل

المستشار / محمد عصى